

بحار الأنوار

[337] 6 - وفي حديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله لاهل العراق ذات عرق. 7 - وقال النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله في هذه المواقيت: هن لاهلهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة. ومن كان منزله دون الميقات فمن حيث ينشئ - كذا - حتى أن أهل مكة يهلون منها وابدأ قبل إحرامك بأخذ شاربك واقلم أطافيرك وانتف إبطيك واحلق عانتك وخذ شعرك، ولا يضرك بأياها ابتدأت وإنما هو راحة للمحرم، وإن فعلت ذلك كله بمدينة الرسول فجاز. ثم اغتسل أو توضأ والغسل أفضل، والبس ثوبيك للحرام أو إزاريك جديدين كانا أو غسيلين، بعدما يكونان نظيفين طاهرين، وكذلك تفعل المرأة وإن دهنت أو تطيبت قبل أن تحرم يجوز، وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلي الظهر، أو خلف الصلاة المكتوبة إن قدرت عليها، وإلا فلا يضرك أن تصلي ركعتين أو ستة في مسجد الشجرة، فإذا انفتلت من الصلاة حمدت الله وأثنيت عليه وصليت على محمد وآله، ثم إن أردت الحج والعمرة - وهو القرآن - فقل " اللهم اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما مني " فإذا دخلت بالاقران وجب عليك أن تسوق معك الهدى من حيث أحرمت بدنة أو بقرة تقلدها و تشعرها من حيث تحرم فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحليفة فأتى ببدنه وأشعر صفحة سنامها الايمن وسالت الدم عنها ثم قلدها بنعلين وكان ابن عمر يستقبل بدنة القبلة ثم يؤخر في سنامها وإذا كانت بقرة أو لم يكن لها سنام ففي موضع سنامها و تقول " بسم الله وأكبر " وإذا كان يوم التروية جلد بدنه وراح بها إلى منى و مشعرها وإلى عرفات، ويقال: من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدي إنما هي ضحية كذا يستحب وتجللها أي ثوب شئت إذا رحت إلى منى أو متى شئت وتنزع الجلة والنعل إذا ذبحتها وتصدق بذلك أو بشاة ومن العلماء من رخص في القرآن بلا سوق فأما الذي اختاره فما وصفت فإن عجزت عن سوق الهدى اخترت - كذا - لك أن تعتمر لما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وتحللت مع الناس حين حلوا ولجعلتها عمرة، هذا آخر